

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن اعتماد المخطط العام لمدينة توشكى الجديدة

(الموقع المعدل)

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تخصيص الموقع المعدل
لمدينة توشكى الجديدة ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٦٩٢/٨٣٠/١٩٩٨ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٨
على منطقة الدراسة المتضمنة الموقع المعدل لمدينة توشكى الجديدة ؛
وعلى موافقة اللجنة الوزارية العليا للمشروعات القومية بالاجتماع التاسع عشر
بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٣ على تعديل موقع مدينة توشكى الجديدة إلى الموقع جنوب طريق
أسوان / أبو سمبل ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
رقم ٢٩٣٩ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦ فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الاولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة توشكى الجديدة طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين
والذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٩/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى